

Distr.: Limited
2 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إكوادور، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فترويلا، كوبا، كوستاريكا والمكسيك: مشروع قرار

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، يجوز لجميع الدول الأعضاء وللمراقبين في الأمم المتحدة المشاركة فيها، للنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى القرارات ذات الصلة للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجدداً ما تتسم به جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط، وضرورة أن يكفل للأشخاص المعوقين تمتعهم الكامل بها دون تمييز،

واقتراناً منها بالإسهام الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية في هذا الصدد، وإذ يحذوها التفاؤل لازدياد تأييد المجتمع الدولي لاتفاقية من هذا القبيل،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية في أعمال اللجنة المخصصة،

وإذ تشدد على أهمية المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في عمل اللجنة المخصصة، وعلى إسهامها القيم في تعزيز تمتع الأشخاص المعوقين تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي قدمها أصحاب المصلحة كافة إلى اللجنة المخصصة حتى الآن،

١ - ترحب بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم^(١)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إحالة تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، وتطلب كذلك إلى كلتا اللجنتين مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المخصصة؛

٣ - ترحب مع الارتياح ببدء اللجنة المخصصة المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية في دورتها الثالثة، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٥٨، وبالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن مشروع اتفاقية؛

٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعزز زخم مفاوضاتها الحالية بشأن مشروع الاتفاقية، بهدف تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوفرة، دورتين في عام ٢٠٠٥ مدة كل منهما خمسة عشر يوماً، في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير وآب/أغسطس على التوالي قبل انعقاد الدورة الستين للجمعية العامة؛

(١) انظر A/59/360.

٦ - تؤكد على أهمية المضي في تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لتقديم الدعم الموضوعي والتقني لعمل اللجنة المخصصة وتدعوها، في هذا الصدد، إلى القيام، ضمن الموارد المتاحة، وبالتنسيق والتوقيت عن كثب مع اجتماعات اللجنة المخصصة، بعقد اجتماعات خبراء وحلقات دراسية بشأن مشروع الاتفاقية، والمبادرة قبل انعقاد اجتماعات اللجنة المخصصة، إلى تزويد الدول الأعضاء والمراقبين بالوثائق الأساسية لمساعدتهم في عملية التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات اللازمة إلى اللجنة المخصصة لأداء عملها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد على برنامج الأمم المتحدة المعني بالإعاقة لتقديم الدعم في مجال التفاوض بشأن مشروع اتفاقية؛

٨ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وصول الأشخاص المعوقين، بتجهيزات معقولة، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة ضم أشخاص معوقين و/أو خبراء آخرين في المجال إلى وفودها المشاركة في اجتماعات اللجنة المخصصة؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء والمراقبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص على المساهمة في صندوق التبرعات المنشأ عملا بقرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتوافرة بشأن إجراءات الاعتماد والطرائق وتدابير الدعم المتصلة بمشاركتها في أعمال اللجنة المخصصة، فضلا عن المبادئ التوجيهية المنطبقة على المساعدة المالية المتاحة عن طريق صندوق التبرعات؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً شاملاً للجنة المخصصة وبيانا عن تنفيذ الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا القرار.